

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري Criminalizing assaults on automated data processing systems in Algerian legislation

ذيب زكرياء *

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

z.dib@univ-setif2.dz

تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /14

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/29

الملخص:

يعتبر الإجرام المعلوماتي ظاهرة سلبية فرضت نفسها على المجتمعات، نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل مؤخرا، وقصد تدارك هذا الخطر أضحت عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية ضرورة حتمية، وبالأخص بعد أن وجدت الدول نفسها عاجزة عن حماية الأفراد، ومواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام، لذا كان لزاما سد هذا الفراغ القانوني الحاصل، نظرا للخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم، لاسيما سهولة ارتكابها، نتيجة للتسهيلات التي يوفرها الاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية، وكذا أثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي للدولة، فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية، فضلا على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع هذا المجال، والإلمام بالمهارات التقنية اللازمة لذلك.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الآلية، الجريمة المعلوماتية، المنظومة المعلوماتية، المعطيات الشخصية.

Abstract: Information crime is a negative phenomenon that has imposed itself on societies, as a result of the technological development, to rectify this danger, the process of combating information crime has become an necessity, especially after states found themselves unable to protect individuals, it was necessary to fill this legal vacuum, given the seriousness that characterizes these crimes, especially the ease Committing it, as a result of the facilities provided by the negative use of information technology, and its effects are not confined to the regional scope of the state, the perpetrators are intelligent, knowledgeable in dealing with this field.

Keywords: Automated processing, Information crime, Information system, Personal data.

مقدمة:

إن الإجرام المعلوماتي ظاهرة سلبية فرضت نفسها على المجتمعات، بعد التطور المعلوماتي الذي وصلت إليه هذه الأخير، ولتدرك هذا الخطر أضحت عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية ضرورة حتمية، خاصة بعد أن وجدت الدول نفسها عاجزة عن أداء واجبها الدستوري والقانوني لحماية الأفراد ومواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام لذا كان لزاما سد الفراغ القانوني، وذلك بتعديل قوانين عقوباتها القائمة وإصدار قوانين عقابية جديدة تتصدى لمكافحة أنواع الإجرام بمختلف صوره، بما فيه الإلكتروني.

والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم المستحدثة، هي سهولة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، إذ أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية، فضلا على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات، والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية.

يهدف هذا البحث إلى إزالة الغموض عن إحدى صور الجريمة المعلوماتية والمتمثلة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي خصها المشرع الجزائري بالقسم السابع مكرر من قانون العقوبات، وفقا للإشكالية التي تتمحور حول دراسة ما مدى معالجة المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم؟ التي تتفرع عنها عدة أسئلة أهمها: ما هو مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات؟ وما هي صور الاعتداء على هذا النوع من نظم المعالجة؟

إجابة على كل ذلك سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، على أن يتم تقسيم البحث إلى مبحثين تأصيليا على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر بمثابة الشرط الأول الذي يجب تحقيقه لقيام الجريمة محل الدراسة فإن حصل تحقق جاز بعد ذلك البحث عن ما إن كان هناك اعتداء من عدمه، وإلا فلا يمكن الانتقال إلى هذه المرحلة.

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

ولأهمية هذا الشرط لزم منا تعريفه وبيان المقصود منه، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني لمسألة أخرى مهمة، وهي الجدل الفقهي حول مدى اشتراط الحماية الفنية لقيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

عرّف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (أولاً)، كما اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات (ثانياً)، إضافة للتعريف الفقهي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات (ثالثاً).

أولاً: تعريف المشرع الجزائري لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مطلقاً عليه تسمية منظومة معلوماتية بأنها: «أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين». وفقاً لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

والمعطيات وفقاً للمادة الثانية الفقرة ج من القانون رقم 04-09 السابق الذكر، هي أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. أي هي عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية، وهي تختلف عن المعلومات التي تعتبر كل نتيجة مترتبة على تشغيل المعطيات أو تحليلها أو استقرار دلالاتها، واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها، ومن هنا نجد بأن الحماية الجنائية مكرسة للنظم المعلوماتية وما تحتويه من بيانات ومعطيات.¹

ثانياً: تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر التجربة الفرنسية هي الأكثر ثراء وتوجيها للمشرع الجزائري، لاسيما وأن المشرع الفرنسي من بين المشرعين الذين اهتموا منذ البداية بمواجهة هذا النوع من الجرائم بقوانين خاصة، وبالكثير من

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

التشريعات والتعديلات، حيث كان إدراك المشرع الفرنسي فشل النصوص التقليدية في حماية المعلومات ونظمها، أولا من مبادرة وزير العدل سنة 1985 والتي أثارها العديد من النقاشات والكثير من التعديلات لغاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 575-2004، المؤرخ في 21 جوان 2004.

لقد اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مؤداه أنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة من الوحدات معالجة، والتي تتكون منها الذاكرة والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعالجة على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية.ⁱⁱ

ثالثا: التعريف الفقهي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

بداية نشير إلى أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات له مسميات عديدة فالبعض يستعمل مصطلح نظام المعلومات، والبعض الآخر يطلق عليه نظام المعلومات الإلكتروني، ويقصد به مجموعة برامج وأدوات تستخدم في معالجة وإدارة البيانات والمعلومات الإلكترونية أي كل نظام متكامل لجمع المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وحفظها واسترجاعها عبر الوسيط الإلكتروني ولا ينبغي أن يفهم بأن نظام المعلومات كما أسماه البعض هو جهاز الحاسب الآلي فحسب، فهو يشمل كذلك في تطبيقاته النظم المطمورة systems embedded المتعلقة بالآلات، ويقصد بها تلك الوسيلة التي تستخدم في التحكم أو في مساعدة تشغيل المعدات أو الآلات بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ منها، وهي تتكون من معالج دقيق أو جهاز تحكم أو دوائر متكاملة ذات تطبيق خاص، وهي مبرمجة لأداء منظومة ثابتة من المهام.ⁱⁱⁱ

المطلب الثاني: مدى اشتراط الحماية الفنية لقيام جريمة المساس بأنظمة المعلومات

يقصد بالحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات: « مجموعة من الإجراءات الوقائية المتخذة من لدن صاحب النظام لتوفير الحماية من المخاطر التي تهدده ومن أنشطة الاعتداء عليه، ويكن وصفها كذلك أنها تلك التدابير التي تتخذ للحفاظ على سلامة النظام ومكافحة أنشطة الاعتداء عليه، ووسائل هذه الحماية الفنية عديدة منها تشفير النظام، توفير برامج الكشف عن الفيروسات ... إلخ، ومما تقدم يستنتج أن أنظمة المعالجة تنقسم إلى ثلاث أنواع: أنظمة مفتوحة للجمهور، أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها ودون حماية، وأخرى متمتعة بالحماية.^{iv} »

ولقد انقسم الفقه بشأن مدى اشتراط الحماية الفنية لقيام جريمة المساس بأنظمة المعلومات إلى اتجاهين على النحو الآتي

أولا: وجوب وجود نظام أمني - الرأي الأول -

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

أنصار هذا الاتجاه- ألترمان وبلاش - ويرون ضرورة وجود نظام أمني، ذلك أن القانون على حد قولهم يجرم الاعتداء على نظم الأمن المتضمنة في النظام المعلوماتي، إذ يعتبرون أن الحماية الفنية شرط مفترض لقيام الجرائم التي تتعلق بنظم المعلوماتية، حيث أن العدالة تقتضي عدم العقاب على اعتداء على حق لم يتحوط له صاحبه؛ والقول بخلاف ذلك أي عدم اشتراط الحماية الفنية لقيام الجريمة سيؤدي حتما للتوسع في مجال التجريم ليضحي كل دخول غير مشروع يعد جريمة وذلك أمر منطقي.^v وعليه، فإن هذا الاتجاه يصر على توفير الحماية الجزائية للأنظمة المحمية فنيا، ذلك أن القانون الجنائي يحمي فقط الأشخاص الحريصين على أموالهم لا الأشخاص الذين يهملون توفير الحد الأدنى لحمايتهم، وهذا من شأنه أن يعزز دور القانون الجنائي الوقائي.^{vi}

ثانيا: عدم اشتراط الحماية الفنية -الرأي الثاني -

هذا الاتجاه الفقهي هو الغالب في فرنسا ويرى عدم وجود ضرورة لاشتراط الحماية الفنية باعتبار أن نص القانون والأعمال التحضيرية يستشف منها أن نظام الأمن يستعان به فحسب لإثبات سوء نية من قام بانتهاك النظام والدخول إليه بطريقة لا شرعية.^{vii} وما يرجح هذا الرأي هو أنه ومهما كانت وجهات الإسناد السابقة إلا أن المسألة واضحة لا تحتاج إلى تفسير، فالنصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تتضمن شرط الحماية الفنية فتلك النصوص خالية منه تماما، ومن المبادئ المستقرة في تفسير القانون الجنائي أنه لا يجوز تقييد النص العام المطلق أو تخصيص النص العام إلا إذا وجد نص يجيز ذلك، وفي حالتنا لا يوجد نص خاص يقيد إطلاق النص أو يخصص عمومته، وعليه فإن عدم ذكر المشرع لشرط الحماية الفنية يعني أنه أراد استبعاده.^{viii}

المبحث الثاني: صور الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

إن المتأمل لأعمال الفقه الجزائري في هذا الصدد يجد بعضه قد اعتمد التقسيم الثلاثي حين بيان أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات بطريق المقاربة بين القانوني الجزائري والفرنسي^{ix} ونؤيده في ذلك إلا أن الجدير بالذكر أن جريمة الاعتداء القسدي على النظام المعلوماتي لم يتعرض لها المشرع الجزائري في خضم قانون عقوباته^x، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في المطلب الأول، ثم جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية

تقوم جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية على ركنين أساسيين، يتمثل أولهما في الركن المادي، وهو ما سيتم التطرق له أولاً، أما ثانيهما فهو الركن المعنوي، إضافة إلى التطرق للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ثالثاً.

أولاً: الركن المادي

إن المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى^{xi} فرقت بين صورتين للركن المادي في هذه الجريمة، أما الأولى هي فعل الدخول ذاته أي كل تصرف من شأنه اختراق جهاز الكمبيوتر^{xii} بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك ككلمة السر أو استخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام الرقم السري لشخص آخر ... إلخ.

في حين الصورة الثانية تتمثل في البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات أي البقاء المكوث والتواجد في المنظومة، ويشترط في كلتا صورتين أن تتما مخالفة أو ضد إرادة صاحب النظام أو من له الحق في السيطرة عليه. والجدير بالذكر أن الفعل غير المشروع يتحقق متى دخل المجرم النظام كله بل حتى ولو جزء منه كالدخول إلى الشبكة الاتصال أو البرنامج وكذلك يتحقق الدخول غير المشروع متى كان مسموحاً للمجرم بالدخول لجزء معين في البرنامج حيث تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه^{xiii}.

ثانياً: الركن المعنوي

إن جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد العام لذا فمجرد علم المجرم بأنه دخل نظاماً دون وجه حق إما لأنه من الأشخاص الذين لا يُسمح لهم تماماً بولوجه أو لأنه رُخص له بذلك لكن في فترة زمنية سابقة وانتهى أجل الترخيص.

إلا أن الجدير بالذكر أن الجريمة تنتفي إن انتفى علمه كان اعتقد خطأ أن هذا النظام مفتوح للجمهور، وجهل وجود حظر الدخول. لذا فإن توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، فلا عبرة بالباعث على الدخول أو البقاء، حتى ولو كان الدافع الفضول أو التنزه أو مثلاً إثبات قدرة الانتصار على النظام.^{xiv}

ثالثاً: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

لقد رتب المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، في حين ضاعف العقوبة إن نتج حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة عن الدخول أو البقاء فيها. كما أنه إن انجر عن ذلك تخريب لنظام اشتغال المعلومة فإن العقوبة تكون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.^{xv}

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات

تقوم جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات على ركنين أساسيين، يتمثل أولهما في الركن المادي وهو ما سيتم التطرق له أولاً، أما ثانيهما فهو الركن المعنوي، إضافة إلى التطرق للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ثالثاً.

أولاً: الركن المادي

إن السلوك الإجرامي لهته الجريمة موضوعه محدد، وهو الاعتداء على المعطيات في نظام المعالجة أي البيانات التي أدخلت وتحولت إلى معطيات عبارة عن رموز أو إشارات تمثل تلك المعلومة وللركن المادي لهذه الجريمة صور يقتضي الأمر منا بيانها:

1- فعل الإدخال

يتحقق بإدخال معطيات جديدة على الدعامة - الشيء المادي - الخاصة به سواء كانت فارغة أو لها معطيات من ذي قبل، وهذه الجريمة غالباً تقع بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، والذي يسند إليه وظائف المحاسبة والمعاملات المالية، لأنه يكون في أفضل وضع يؤهله لارتكاب هذا النمط من التلاعب غير المشروع.^{xvi}

2- فعل المحو

يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة و لموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنــــطة الخاصة بالذاكرة

3- فعل التعديل

يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وقد يتم التلاعب في المعطيات عن طريق استبدالها أو عن طريق التلاعب في البرنامج وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات فى التشريع الجزائرى

والجدير بالذكر إلى أن فعل المحو والتعديل يتحققان عادة عن طريق استعمال برامج غريبة تتلاعب فى المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أم بتعديلها كاستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج المحاة Gomme d'effacement أو برامج الفيروسات بصفة عامة.

كما أن أفعال الإدخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر، ومنه لا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها أو فعل التنسيق أو التقريب فيما بينها، لأن كل تلك الأفعال لا تنطوي على إدخال أو تعديل بالمعنى السابق.^{xvii}

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات وجود الركن المادي وحده بل لابد من توافر علم وإرادة الجاني لدى قيامه بالاعتداء فيكفي بأن يعلم المجرم بأنه يقوم بأحد الأفعال السابقة الذكر من محو أو إدخال أو تعديل مع إرادته القيام بهذا الفعل لتقوم الجريمة، وعليه لا يشترط لقيامها توافر نية الإضرار بالشخص المالك البرنامج أو صاحب النظام وإن كان الضرر يتحقق في الواقع نتيجة النشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.^{xviii}

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

عاقب المشرع الجزائري عن الاعتداء العمدي على المعطيات بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج.^{xix}

إلا أنه إن ترتب عن استخدام هته المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فإن العقوبة تكون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.^{xx}

والجدير بالذكر أنه فى كلتا الجريمتين يعاقب على الشروع^{xxi} والاشتراك^{xxii} بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها، كما أنه يحكم بمجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه من مصادرة للأجهزة وإغلاق للموقع والمحل، أي المقهى الإلكتروني.^{xxiii}

وتجدر الإشارة أنه يعاقب بغرامة تعادل خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا كان مرتكب هاتين الجريمتين شخص معنوي.^{xxiv}

الخاتمة:

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

في الختام، إن جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أضحت حقيقة واقعة لا تجريد، إذ يصح اعتبارها نتاجا للقفزة التكنولوجية التي لحقت قطاع المعلوماتية، وبعد أن أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا النوع من الجرائم، حاول أن يواكب التطور الذي لحق هذا الميدان بالدرجة الأولى، ويتصدى للممارسة السلبية التي تطوّه، وما القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قانون العقوبات إلا ترجمة صريحة لذلك.

إلا أنه في المقابل، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود الجغرافية، ويتميز بالصعوبة بل أحيانا بالاستحالة في معرفة مقترفيه. وعلى هذا الأساس نخلص إلى أنه لحد الآن، وبالرغم من التعديلات التي لحقت قانون العقوبات الجزائري، لم يتم ضبط هذا النوع من الجرائم - أي جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - وذلك للتطور السريع الذي يلحق هذه البيئة الخاصة يوما بعد يوم.

وفقا لما سبق بيانه، يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في التقليل من الآثار السلبية لكثير من التحديات المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، والتي تتدرج في كل من:

ضرورة خلق ثقافة اجتماعية جديدة تصور جرائم الانترنت على أنها أعمال غير مشروعة، من شأنها أن تمس أو تضر بالمجتمع، والتأكيد على أن مجرم الانترنت يستهدف الإضرار بالآخرين، ويستحق العقوبة، مثله مثل أي مجرم آخر.

إعطاء جرائم التقنية حقا من الأهمية في مؤسسات التشريع الوطنية والدولية على السواء، مع التركيز على أهمية إدراج نصوص هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية، باعتبار أن جرائم الانترنت ذات بعد دولي.

ضرورة العمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم، وسهولة الارتكاب وآلية الاقتراف والتخلص من آثارها، وما إلى ذلك من اعتبارات يفرضها الطابع التقني المتطور لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 1 يونيو 1966م.

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

2- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 06 غشت 2009.

ثانيا: الكتب

- 1 - بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر -، 2002.
- 2 - علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، محافظة الجنوب - لبنان، 2013.
- 3 - عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم الإلكتروني للتجارة الإلكترونية - legal regulation of E commerce -، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - السعودية -، 2012.
- 4 - الفيل علي عدنان، الإجرام الإلكتروني - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.
- 5 - خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 6 - زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/ 2011.
- 2 - قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

رابعا: المقالات

حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016.

الهوامش

¹ حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 76.

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

ⁱⁱ بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر -، 2002، ص ص 21-22.

ⁱⁱⁱ علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، محافظة الجنوب - لبنان، 2013، ص ص 519-521.

^{iv} أنظر كلا من:

عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم الإلكتروني للتجارة الإلكترونية - legal regulation of E commerce -، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - السعودية -، 2012، ص 293.

الفيل علي عدنان، الإجرام الإلكتروني - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص 102.

خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر -، 2010، ص 111.

^v بيومي حجازي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 23-24.

^{vi} سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/ 2011، ص 87.

^{vii} خثير مسعود، مرجع السابق، ص 112.

^{viii} قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001/2002، ص ص 35-36.

^{ix} خثير مسعود، مرجع السابق، ص 114.

^x أنظر القسم السابع مكرر تحت عنوان « المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات » من الأمر رقم 66-16 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 م.

^{xi} تنص المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-16 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه: « يعاقب بالحبس (3) من ثلاثة أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك
تضاعف العقوبة إذا ترتب حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال نظام المنظومة تكون العقوبة الحبس من (6) أشهر إلى (2) سنتين والغرامة من 50.000 دج على 300.000 دج ».

^{xii} زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 49 .

^{xiii} بيومي حجازي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 30.

^{xiv} خثير مسعود، مرجع السابق، ص 118.

^{xv} المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم المذكورة سابقا.

^{xvi} بيومي حجازي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 37.

^{xvii} سوير سفيان، مرجع سابق، ص ص 93-94.

^{xviii} خثير مسعود، مرجع السابق، ص 125.

^{xix} المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

^{xx} المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

^{xxi} المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1301-1312

العدد: الثاني

المجلد: السابع

السنة: 2023

تجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

xxii المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

xxiii المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

xxiv المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.